

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٤١ - كتاب في الاستقراض وأداء الديون

#### والحجر والتفليس

١ - باب من اشتري بالدين وليس عنده ثمنه أو ليس بحضرة

٢٣٨٥ - حدثنا محمد بن يوسف، أخبرنا جرير، عن المغيرة، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: غزوت مع النبي ﷺ قال: «كيف ترى بيعك؟ أتبيعني؟» قلت: نعم، فبعته إياه، فلما قدم المدينة غدوت إليه بالبيع، فأعطاني ثمنه<sup>(١)</sup>.

٢٣٨٦ - حدثنا معلق بن أسد، حدثنا عبد الواحد، حدثنا الأعمش، قال: تذاكرنا عند إبراهيم الرهن في السلم، فقال: حدثني الأسود، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ اشتري طعاماً من يهودي إلى أجل، ورهنه درعاً من حديد<sup>(٢)</sup>.

٢ - باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها

٢٣٨٧ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسى، حدثنا سليمان بن بلال، عن ثور بن زيد، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٩) (١١٠) من طريقين عن جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (١٥٢٢٢) من طريق شريك بن عبد الله، عن المغيرة بن يقسم، به. وانظر ما سلف برقم (٤٤٣، ٢٠٩٧).

(٢) انظر طرفه في (٢٠٦٨).

(٣) أخرجه أحمد (٨٧٣٣) من طريق عبد العزيز الدراوردي، عن ثور بن زيد، بهذا الإسناد.

## ٣- باب أداء الديون

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨].

٢٣٨٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنِ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا أَبْصَرَ - يَعْنِي: أَحَدًا - قَالَ: «مَا أَحَبُّ أَنَّهُ يُحَوَّلَ لِي ذَهَابًا يَمَكُّتُ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا دِينَارًا أُرْصِدُهُ لِدِينٍ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمُ الْأَقْلُونَ، إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا - وَأَشَارَ أَبُو شَهَابٍ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ - وَقَلِيلٌ مَا هُمْ».

وقال: «مكانك»، وتقدّم غير بعيد، فسمعت صوتاً، فأردت أن آتيه، ثم ذكرت قوله: «مكانك حتى آتيك»، فلما جاء قلت: يا رسول الله، الذي سمعت - أو قال: الصوت الذي سمعت - قال: «وهل سمعت؟» قلت: نعم، قال: «أتاني جبريل عليه السلام، فقال: من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة» قلت: وإن فعل كذا وكذا، قال: «نعم»<sup>(١)</sup>.

٢٣٨٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ يُونُسَ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أَحَدٍ ذَهَبًا مَا يَسُرُّنِي أَنْ لَا يَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ، إِلَّا شَيْءٌ أُرْصِدُهُ لِدِينٍ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٢١٣٤٧)، ومسلم (٩٩١) (٣٢) من طرق عن أبي معاوية الضرير، عن الأعمش، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (١٢٣٧).

(٢) أخرجه أحمد (٧٤٨٤) من طريق موسى بن يسار، ومسلم (٩٩١) (٣١) من طريق محمد بن زياد، كلاهما عن أبي هريرة، بنحوه. وانظر طرفه في (٧٢٢٨، ٦٤٤٥). قوله: «أرصدته» أي: أعدته وأهيئته.

رَوَاهُ صَالِحٌ وَعُقَيْلٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

#### ٤- باب استقراض الإبل

٢٣٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا سَلْمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلْمَةَ بَمَنَى <sup>(١)</sup> يُحَدِّثُ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا تَقَاضَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِمَا حَقَّ مَقَالًا، وَاشْتَرَوْا لَهُ بَعِيرًا، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ» قَالُوا: لَا نَجِدُ إِلَّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ، قَالَ: «اشْتَرَوْهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً» <sup>(٢)</sup>.

#### ٥- باب حُسن التَّقاضي

٢٣٩١- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ رَبِيعِيِّ، عَنِ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَاتَ رَجُلٌ، فَقِيلَ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ؟» <sup>(٣)</sup> قَالَ: كُنْتُ أَبَايَعُ النَّاسَ فَأَتَجَوَّزُ عَنِ الْمُوسِرِ، وَأُخَفِّفُ عَنِ الْمُعْسِرِ، فُغْفِرَ لَهُ. قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم <sup>(٤)</sup>.

#### ٦- باب هل يُعطَى أَكْبَرَ مِنْ سِنِّهِ

٢٣٩٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنِ يَحْيَى، عَنِ سَفِيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، عَنِ أَبِي سَلْمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَتَقَاضَاهُ بَعِيرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَعْطُوهُ» فَقَالُوا: مَا نَجِدُ إِلَّا سِنًّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَعْطُوهُ، فَإِنَّ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قَضَاءً» <sup>(٥)</sup>.

(١) هكذا في رواية الأكثرين، ولبعض رواة «الصحيح»: سمعت أبا سلمة بيئنا.

(٢) انظر طرفه في (٢٣٠٥).

(٣) عبارة: «ما كنت تقول» جاءت في رواية أبي ذر الهروي عن المستملي، ولم ترد في باقي الروايات.

(٤) أخرجه أحمد (٢٣٣٨٤)، ومسلم (١٥٦٠) (٢٨) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وقد سلف من حديث حذيفة وحده برقم (٢٠٧٧). وأما أبو مسعود في آخر الحديث: فهو البُدري

عقبة بن عمرو رضي الله عنه.

(٥) انظر طرفه في (٢٣٠٥).

## ٧- باب حُسن القضاء

٢٣٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنٌَّ مِنَ الْإِبِلِ، فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ ﷺ: «أَعْطُوهُ، فَطَلَبُوا سِنََّهُ، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًَّا فَوْقَهَا، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ» فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي وَفَى اللَّهُ بِكَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»<sup>(١)</sup>.

٢٣٩٤- حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِنَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - قَالَ مِسْعَرٌ: أَرَاهُ قَالَ: ضَحَى - فَقَالَ: «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ». وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي<sup>(٢)</sup>.

## ٨- بَابُ إِذَا قَضَى دُونَ حَقِّهِ أَوْ حَلَّلَهُ فَهُوَ جَائِزٌ

٢٣٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيداً وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَاشْتَدَّ الْغُرْمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلْتُهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا تَمْرَ حَائِطِي، وَيُحْلِلُوا أَبِي فَأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ حَائِطِي، وَقَالَ: «سَعَدُوا عَلَيْكَ»، فَعَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ، فَطَافَ فِي النَّخْلِ، وَدَعَا فِي تَمْرِهَا بِالْبَرَكَاتِ، فَجَدَدْتُهَا، فَقَضَيْتُهُمْ، وَبَقِيَ لَنَا مِنْ تَمْرِهَا<sup>(٣)</sup>.

٩- بَابُ إِذَا قَاصَّ أَوْ جَاوَزَهُ فِي الدَّيْنِ تَمْرًا بَتَمْرٍ أَوْ غَيْرِهِ<sup>(٤)</sup>

٢٣٩٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ،

(١) انظر طرفه في (٢٣٩٢).

(٢) انظر طرفه في (٤٤٣).

(٣) انظر طرفه في (٢١٢٧).

(٤) جاءت ترجمة هذا الباب في بعض روايات «الصحيح»: إذا قاص أو جازفه في الدين فهو جائز، بزيادة: فهو جائز.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه أخبره: أن أباه تُوْفِّيَ وتَرَكَ عليه ثلاثين وسقاً لرجلٍ من اليهود، فاستنظره جابرُ فأبى أن يُنظره، فكَلَّمَ جابرُ رسولَ الله ﷺ ليشْفَعَ له إليه، فجاء رسولُ الله ﷺ وكَلَّمَ اليهوديَّ ليأخذَ ثَمَرَ نخله بالذي له، فأبى، فدخَلَ رسولُ الله ﷺ النَّخْلَ، فَمَسَى فيها، ثم قال لجابرٍ: «جُدَّ له<sup>(١)</sup> فأوفٍ له الذي له» فجَدَّه بعدما رَجَعَ رسولُ الله ﷺ، فأوفاه ثلاثين وسقاً، وفَضَلَتْ له سبعةَ عَشَرَ وسقاً، فجاء جابرُ رسولَ الله ﷺ ليُخبره بالذي كان، فوجَدَه يُصَلِّي العَصْرَ، فلَمَّا انصَرَفَ أخبره بالفضل فقال: «أخبرُ ذلكَ ابنَ الخطَّابِ» فذهبَ جابرٌ إلى عمرَ، فأخبره، فقال له عمرُ: لقد عَلِمْتُ حينَ مَسَى فيها رسولُ الله ﷺ لِيُبَارِكَنَّ فيها<sup>(٢)</sup>.

#### ١٠- باب من استعاد من الدين

٢٣٩٧- حدَّثنا أبو اليَمانِ، أخبرنا شعيبٌ، عن الزُّهري (ح) وحدثنا إسماعيلُ<sup>(٣)</sup>، قال: حدَّثني أخي، عن سليمانَ، عن محمدِ بنِ أبي عتيقٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن عُرْوَةَ، أن عائشةَ رضي الله عنها أخبرته: أن رسولَ الله ﷺ كانَ يَدْعُو في الصلاة ويقولُ: «اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ المَأْثَمِ والمَغْرَمِ» فقال له قائلٌ: ما أَكْثَرَ ما تَسْتَعِيدُ يا رسولَ الله من المَغْرَمِ! قال: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَّبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ».

#### ١١- باب الصلاة على من تَرَكَ ديناً

٢٣٩٨- حدَّثنا أبو الوليدِ، حدَّثنا شُعْبَةُ، عن عَدِيِّ بنِ ثابتٍ، عن أبي حازمٍ، عن أبي

(١) كذا وقعت هذه اللفظة هنا «جُدَّ له...» بالذال المهملة، وقد علّق البخاري رحمه الله هذه الرواية بإثر الحديث (٢١٢٧)، وذكر هذا الحرف منه، ووقعت هذه اللفظة هناك بالذال المعجمة «جُدَّ له»، والجِدَادُ والجِدَادُ واحد في المعنى: وهو قطع الثمر، أو الصَّرام.

(٢) انظر طرفه في (٢٣٩٥).

(٣) كذا وقع هذا الإسناد في متن نسخة البقاعي، وهي رواية أبي ذر الهروي، ولم يُذكَر في باقي الروايات إلا من طريق إسماعيل بن أبي أويس دون ذكر طريق أبي اليَمان، وقد سلف الحديث برقم (٨٣٢) من طريق أبي اليَمان وحده.

هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلِينَا»<sup>(١)</sup>.

٢٣٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَىٰ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿الَّتِي أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، فَأَيُّهَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالاً، فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيَاعًا فَلْيَأْتِنِي، فَأَنَا مَوْلَاهُ»<sup>(٢)</sup>.

## ١٢- باب مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ

٢٤٠٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهٍ أَخِي وَهَبِ ابْنِ مُنْبِهٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»<sup>(٣)</sup>.

## ١٣- بابٌ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالٌ

وَيُذَكَّرُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «لِيُ الْوَاجِدِ»<sup>(٤)</sup> يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ.  
قال سفيان: عِرْضُهُ؛ يَقُولُ: مَطْلُتَنِي، وَعُقُوبَتُهُ الْحَبْسُ.

٢٤٠١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ يَتَقَاضَاهُ، فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٩٨٧٥)، ومسلم (١٦١٩) (١٧) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٢٢٩٨).

قوله: «كَلًّا»: المراد به العيال.

(٢) أخرجه أحمد (٨٤١٨) عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العَقَدِيِّ، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٢٢٩٨).

(٣) أخرجه أحمد (٧٥٤١) عن عبد الأعلى السامي، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٥٦٤) من طريقين عن معمر، به. وانظر طرفه في (٢٢٨٧).

(٤) اللَّيُّ: التأخر والمأطلة، والواجد: القادر على أداء ما عليه من الدين.

(٥) انظر طرفه في (٢٣٠٥).

## ١٤ - بَابُ إِذَا وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ فِي الْبَيْعِ وَالْقَرْضِ وَالْوَدِيعَةِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ

وقال الحسن: إذا أفلس وتبين لم يجز عتقه ولا بيعه ولا شراؤه.

وقال سعيد بن المسيب: قضى عثمان من اقتضى من حقه قبل أن يفلس فهو له، ومن عرف متاعه بعينه فهو أحق به.

٢٤٠٢ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا يحيى بن سعيد، قال: أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أن عمر بن عبد العزيز أخبره، أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخبره، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ - أو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس، فهو أحق به من غيره»<sup>(١)</sup>.

## ١٥ - بَابُ مَنْ أَخَّرَ الْغَرِيمَ إِلَى الْغَدِ أَوْ نَحْوِهِ

وَلَمْ يَرَ ذَلِكَ مَطْلًا

وقال جابر: اشتد الغرماء في حقوقهم في دين أبي، فسأهم النبي ﷺ أن يقبلوا ثمراً حائطي فأبوا، فلم يعطهم الحائط، ولم يكسرهم لهم، وقال: «سأغدو عليكم غداً» فغدا علينا حين أصبح، فدعا في ثمرها بالبركة، فقضيتهم<sup>(٢)</sup>.

## ١٦ - بَابُ مَنْ بَاعَ مَالَ الْمَفْلِسِ أَوْ الْمَعْدِمِ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ

أَوْ أَعْطَاهُ حَتَّى يُنْفِقَ عَلَى نَفْسِهِ

٢٤٠٣ - حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا حسين المعلم، حدثنا عطاء بن

(١) أخرجه مسلم (١٥٥٩) (٢٢) عن أحمد بن يونس، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٧١٢٤) من طريق هشيم بن بشير، عن يحيى بن سعيد، به.

(٢) وصله البخاري في (٢٣٩٥).

أبي رباح، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أعتق رجلٌ غلاماً له عن دُبرٍ، فقال النبي ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فاشترَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَأَخَذَ ثَمَنَهُ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

### ١٧- باب إذا أقرضه إلى أجل مُسمى أو أجله في البيع

قال ابنُ عمرَ في القرضِ إلى أجلٍ: لا بأسَ به، وإن أُعطيَ أفضلَ من دراهمِهِ، ما لم يَشْتَرِطَ.

وقال عطاءٌ، وعمرو بن دينارٍ: هو إلى أجله في القرضِ.

٢٤٠٤- وقال الليثُ: حدَّثني جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هُرْمُزٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسولِ الله ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسَلِّفَهُ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى... فذَكَرَ الْحَدِيثَ<sup>(٢)</sup>.

### ١٨- باب الشفاعة في وضع الدين

٢٤٠٥- حدَّثنا موسى، حدَّثنا أبو عَوَانَةَ، عن مُعْبِرَةَ، عن عامرٍ، عن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أُصِيبَ عَبْدُ اللَّهِ وَتَرَكَ عِيَالًا وَدِينًا، فَطَلَبْتُ إِلَى أَصْحَابِ الدِّينِ أَنْ يَضَعُوا بَعْضًا مِنْ دِينِهِ فَأَبَوْا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَشْفَعْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا، فَقَالَ: «صَنَّفَ تَمْرَكَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهُ عَلَى حَدِيثِهِ: عَدُوٌّ ابْنِ زَيْدٍ عَلَى حِدَّةٍ، وَاللَّيْنُ عَلَى حِدَّةٍ، وَالْعَجْوَةُ عَلَى حِدَّةٍ، ثُمَّ أَحْضَرَهُمْ حَتَّى آتَيْتُكَ» فَفَعَلْتُ، ثُمَّ جَاءَ ﷺ فَقَعَدَ عَلَيْهِ، وَكَأَلَ لِكُلِّ رَجُلٍ حَتَّى اسْتَوَى، وَبَقِيَ التَّمْرُ كَمَا هُوَ كَأَنَّهُ لَمْ يُمَسَّ<sup>(٣)</sup>.

٢٤٠٦- وَغَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى نَاضِحٍ لَنَا، فَأَزْحَفَ الْجَمَلُ، فَتَخَلَّفَ عَلَيَّ، فَوَكَزَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ خَلْفِهِ، قَالَ: «بِعَيْنِهِ وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ» فَلَمَّا دَنَوْنَا اسْتَأْذَنْتُ،

(١) انظر طرفه في (٢١٤١).

(٢) انظر طرفه في (١٤٩٨).

(٣) انظر طرفه في (٢١٢٧).

قلت: يا رسول الله، إني حديث عهد بعُرسٍ، قال ﷺ: «فما تزوّجت؟ بكراً أم ثيباً؟» قلت: ثيباً، أصيب عبد الله وترك جوارِي صغاراً، فتزوّجت ثيباً تعلمهنّ وتؤدّبنّ، ثم قال: «أنتِ أهلك» فقَدِمْتُ، فأخبرتُ خالي ببيعِ الجملي، فلامني، فأخبرته بإعياءِ الجملي وبالذي كانَ مِنَ النبيِّ ﷺ، ووَكَّزَه إياه، فلَمَّا قَدِمَ النبيُّ ﷺ عَدَوْتُ إليه بالجملي، فأعطاني ثَمَنَ الجملي والجملي وسَهَمي معَ القومِ<sup>(١)</sup>.

### ١٩- باب ما يُنهي عن إضاعة المال

وقول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥]، و﴿لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٨١]، وقال تعالى: ﴿أَصْلُواثُكَ<sup>(٢)</sup> تَأْمُرُكَ أَنْ تَتْرَكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشْتَوُا﴾ [هود: ٨٧]، وقال: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥].

### والحَجْرُ فِي ذَلِكَ، وَمَا يُنهي عن الخداع

٢٤٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إني أُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ»، فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُولُهُ<sup>(٣)</sup>.

٢٤٠٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَرَادِ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعَ وَهَاتِ، وَكِرَةَ لَكُمْ قَيْلٍ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٩) (١١٠) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة بن مقسم، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (١٤١٩٥) و(١٤١٩٦) من طريق زكريا بن أبي زائدة، عن عامر الشعبي، به. وقد سلف مختصراً برقم (٤٤٣) و(٢٣٨٥).

(٢) هكذا قرأ أبو عمرو، ونافع، وابن كثير: (أصلواثك) بالجمع، وهي قراءة عاصم في رواية أبي بكر عنه، وقرأ باقي العشرة (أصلواتك) بالإنفراد. «السبعة» ٣١٧، «النشر» ٢/ ٢٩٠.

(٣) انظر طرفه في (٢١١٧).

(٤) أخرجه مسلم (١٧١٥) (١٢) عن إسحاق بن إبراهيم، عن جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد. =

## ٢٠- بابُ العبدِ راعٍ في مالِ سيِّده ولا يعمَلُ إلا بإذنه

٢٤٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

قال: فسمعتُ هؤلاءِ من رسولِ اللهِ ﷺ، وأحسبُ النبيَّ ﷺ قال: «والرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه أحمد (١٨١٤٧) من طريق شيبان النحوي، عن منصور، به. وانظر طرفه في (١٤٧٧).  
قوله: «وأد البنات» أي: دفنهنَّ أحياء.

وقوله: «ومنع وهات»: فيه النهي عن منع ما يؤمر الإنسان بإعطائه، وطلب ما لا يستحقه.  
وقوله: «قيل وقال» أي: نقل الأقوال والتبسُّط في الكلام بأن يقال: قيل كذا، وقال فلان كذا.  
وقوله: «كثرة السؤال»: المراد به التنطع في المسائل والإكثار منها من غير حاجة.  
وقوله: «إضاعة المال» أي: إنفاقه في غير محلّه.

(١) انظر طرفه في (٨٩٣).